

الدرس (002) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب المناك

0413 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا حياكم الله وبارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعتذر بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له - 00:00:00
ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:21

وشر الامور محدثاتها وكل ما احدثت البدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضرارة في النار قال الامام المصلحي رحمه الله في سننه في كتاب المناك ما يدهن به المحرم بعض ما يدهن به المحرم قال حدثنا - 00:00:38

قد يكون في الرأس وقد يكون في الجسم. وهل يجوز له ان يدهن المحرم على حد انه قال حدثنا حماد بن سلمة صفات من فرق
يعقوب وفرقة السبخي فرقة ابن يعقوب السبقي - 00:01:14

يثير الخبا عن سعيد ابن جبير علي ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت وهو محرم ليس
غير الذهب الزيتي غير غير المفتت. المفتت - 00:01:41

هو الذي خلق به الطين والضرير زيت مطبوخ وطموح مقتز زيت مطبوخ بالرياحين وغيرها من الاطياف لكنه يريد ان يبين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه من زيت نغيري مروح او غيره غير مروح وغير - 00:02:04

هذا الحديث يعني اخرجه الترمذى ايضا من طريق وفيه بيان المقدم غير المقدم المتميز كذلك في الامام احمد رحمه الله انه كلهم
وهذا الحديث على كل حال ضعيف ولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن رأسه بالزيت باعادة - 00:02:26
او باي شيء حتى لو نظيف او غير مطيب وهو يخالف عيد ما جاء في الحديث الثاني ان عبادي اتوني غبرا كذلك فعل ابن المنذر
اجمع اهل العلم انه اجمع اهل العلم على انه يجوز للمحرم ان يأكل الزيت - 00:03:00

والشحن والسمن وكذلك الشيرج من هذه الحلويات التي يظن اسمه بالفارسية شيرة وهو في الهند ايضا موجود بهذا الاسم الشيرا
والشير بمعنى الحليب والشير بمعنى سكر ايضا ويعني قال اجمع اهل العلم على انه يجوز للمحرم ان يأكل الزيت والشحم والسمن
والسيرج وان يستعمل ذلك - 00:03:28

في بدنه سوى رأسه ولحيته يستعمل ذلك في بدنه سوى رأسه ولحيته هذا الاجماع يقول اجمع ذلك في بدنه اذا بالجفاف او امر اخر
وهذا ايضا والله اعلم. هكذا نقل الاجماع. لكن الذي يقال انه لا يجوز له ان يستعمل شيئا براسي ولحيته - 00:04:00
ويكون الزيت ربما يكون في رأس في رجله في ركبته في في بدنه هكذا الا انه والله اعلم يعني لا يظهر انه بالحاديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم وسعاية كانوا يستعملون - 00:04:31

هذه الاشياء بالقصد آقصد الدهان في اجسامهم وابدائهم اذا. غاية ما في اذا اكلوا شيئا آآفيها دهن كانوا يمسحون بعضه
على بعض ما بيده وكذلك ربما يكون يمسح على رجله - 00:04:48

هذا من اقول لكنه لا نجد في روایات صحیة انهم كانوا يستعملونه لكنه هكذا اذا نقل اجمع اهل العلم على انه وقالوا نعم القدوة
الاخرى الى النقل الذهبي واجازوا هذا النوع من استعماله الدهني والشحم في الجسم - 00:05:07

بغير اللحية وغير الراس والحديث يكون منكرا ضعيفا وليس صحيحا ثم الطلبة والمحرم باب المحرم يموت. يموت فكيف يكون دفنه؟ وكيف يكون غسله؟ قال حدثنا محمد انه قال حدثنا وكيع انه قال حدثنا هو سفيان عن عمر ابن دينار ام سعيد ابن جبير عن ابن عباس رجال - 00:05:29

حبيبي يا عباس ان رجلا اوقفته راحلته في وهو محرم او قسد يعني سقط سقط رأسه سقط من راحلته اندقت عنقه او انكسر عنقه وفي بعض الروايات انها ركلته هكذا جاءت انه ركلات ايضا فليس بعيد ان يكون سقط فركلت - 00:05:59 كلاما ويكون سببا لاندلاق عنقه او كسر عنقه او قسطه وفي بعض الروايات جایة لانه قال اعنى صدره الاقصى اذا بهذا المعنى ويكون كسرت من سقوطه من راحلته وهو محرم - 00:06:29

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه فمات كما جاء في الروايات الأخرى ايضا قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدرة وكفنوه في ثوبه ولا تخرموا رأسه وجهه ولا رأسه وانه يبعث يوم القيمة ملبيا. وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا من طريق - 00:06:49

انا عمر ابن دينار سعيد البخاري روى من طريق ايوب عن سعيد ابن جبير البخاري زيادة. ايضا ولا تحنطوه. يعني يكفونه يغسلوه الغسل واجب. بماء وسدر وكفين بثوبه هو الذي فيه حتى لو كان فيه شيء من اه من النجاست فيغسل واه يكون مثل الكفن - 00:07:13

في ثوبنا اخر يعني اذا كان الثوب عند الموت يكون حصل به شيء من النجاست ويكون يغسل ويكتفن به. فان وجد بدله او استبدل فيكون مثل الاحرام في ثوبه ولا تخرموا رأسه ولا - 00:07:43

وجهه لراسه لان الميت يخمر وجهه رأسه فانه يبات يوم القيمة ملبيا لانه لم يكمل لم يكمل عمرته او حج فيقوم يوم القيمة مربيا بالحج. نعم في رواية البخاري زيادة ولا تحنطوه ولا تطيبوه ايضا. لان المحرم لا يجوز له التطعيم. فهنا الذي يظهر هنا - 00:08:02 ان التطعير التطعيم هو الذي يقول انه العموم عندنا. فالتطعيم بأنه يكون منها عنه ولكن اذا كان اه كما قلنا هل يستفاد منه انه لا يجوز استعمال الطين في الجسم اذا كان زيتا عام من غيرنا طيبا. فجاز كما نقل ابن المصدر الاجماع. واما اذا كان - 00:08:27

ايضا فلا يجوز استعماله في حال من الاحوال. والطيب يكون يستعمل للميت وحالوب اخرين كافورا قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا اذا لهذا الشيء مطربا لانه محرم ثم قال حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا انه قال حدثنا شعبة عن ابي بشر - 00:08:53 هو جابر ابن ابي وحشية سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته راحلته وقال لا تقربوه الطين فانه يبعث يوم القيمة ملبيا والبخاري رحمه الله ايضا وهنا - 00:09:17

يظهر الرواية بالمعنى البخاري روى هذا الحديث من طريق ابي عوانة ابا بشر. هنا شعبة هناك ابا بمصر وفيه ولا تمسوه طيبا لا تقربوه الطيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. في رواية البخاري ولا تمسوه طيبا - 00:09:36

باب جزاء السيد يصيب المحرم يحسبه المحرم. جزاء السيد السيد موصوف يصيبه المحرم للصيد اصابه هاي صاده فماذا؟ هل يجوز له ان يزيد او لا يزيد او يعطي حدا ليس هنا معناه انه يصيبه بمعنى انه - 00:10:02 ديار هو سقة لكن في روايته شيء من الضعف وانا ليس عن قتادة - 00:10:29

عن عبدالله بن عبيد عبد الله بن عمير الليثي مكي ثقة انا عبد الرحمن ابن ابي عمار وهو القرش عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:49

الضبع يصيبه المحرم ك بشاء وجعله من الصيد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الضبع من السيل الضبع هو فيما يذكرون ايضا انه من الحيوانات المفترسة يفترس وخاصة الضبع من خواصيه ذكروا انه يأكل الامواج بالخاص يحرص لها عدل - 00:11:07 الميت سبحانه الله حتى يحفر القبر وانا اذكر ان هذا موجود وكنا في القرى اذا دفنا الميت فكانوا يأتون بالشوك عندنا هناك اشواك مثل شكله تماما مثل آورق برشومي. ولكن اشواق - 00:11:41

قوية جدا. فكانوا يخدعون وكانوا يفرضون كله يغشون حتى لا يوجد فرصة للحفر. اذا يفتقه ويخرج هكذا عسل كانوا يخافون وهل هذا وجعله من الصيد؟ هذا الذي انا اريد ان اقول جعله النبي صلى الله عليه وسلم من الصيد اذا كان سيدا فهو [00:12:04](#)

انه هو من المفترس ومن الحيوان الذي هي حيوانات التي تنفرش صيده وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من السيد جعله اي النبي [00:12:32](#)

صلى الله عليه وسلم من السيدة هذه الكلمة من جابر او من اي احد [00:12:32](#) سيكون على كل حال هم والله المؤمنون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعله من الصيدين. اذا المحرم فالصيد كما قال تبارك وتعالى [00:12:53](#)

اذا كان حكم من النبي صلى الله عليه وسلم يكفي وقد جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وحيا. والاشياء التي جاء فيها وحيا من النبي [00:13:15](#) مقتضي فيه. لكن اذا كان الاشياء التي ليس فيها حكما من النبي صلى الله عليه وسلم. ويجتمع [00:13:15](#)

ينظرون الى الشبه ويجعلونه فيه الفدية مثله ما قتل من النعم قد يكون شافا وآآبندق آآاظن في بعض الاوقات الى قباب المسجد [00:13:35](#) الحرام تاريخه واحكامه كنت حاولت ان استوعب او [00:13:35](#)

حاولت ان اصبر وجد من قضاء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في اي في اي من هذه البهائم وحتى البيض النعام وغيره وغيره [00:14:03](#) نعم اذا هذه المسألة اذا وجدتم شيئا زائدا فاضيفوه وافيوني بارك الله فيكم. نعم. وانا اذكر انه [00:14:03](#)

مية وستة وثلاثين الى اخره كان العرب يسمونه الصيد ما هو؟ قال الشافعي رحمه الله ما كانوا يقولون صيدا الا في الحيوان الحيوان [00:14:27](#) الذي يؤكل. هذا صيد. اما اذا قطر انسان ايد ابدا اخرى [00:14:27](#)

فلا يسمونه صيدا انما قتلها اي كون الصيد في الاشهر العام. وبالتحريم بالمكان اي كون الصيد في حدودي الحرم وفي التحرير [00:15:22](#) بحالة الاحرام. كل هذا داخل وانتم حرم نعم. وقال هنا في اضواء البيان اعلم ان الحال اذا قتل سيدا في الحرم المكي فجمهور [00:15:22](#) العلماء منهم ان ينقل ائمة الرابعة. واما [00:15:22](#)

وهو وهو كجزاء المحرم المتقدم الا ابا ابا حنيفة قال ليس فيه صوم لان لانه اطلاق النحل من غير حرم وخالف بذلك داود [00:15:55](#) الظاهري متحجا بان الاصل براءة الذمة ولم يرد في جزاء سيد الحرمين نص [00:15:55](#)

ويبقى على الاصل الذي هو براءة الذمة. وقوله هذا قوي جدا هذا قوله الشيخ آآالشنقيطي واحتج الجمهور بان السحابة قضوا في [00:16:17](#) حمام الحرمين شد شاشات ورؤي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس ولم ينفل عن غيرهم خلافه. ويكون اجمالا سكتونيا واستدلوا ايضا بقياس [00:16:17](#)

صيد الحرم بجامع تم الكل سيدنا ممنون. يعني اذا كان الحال صاده. اما اذا كان حرام فهو في النفس هكذا على كل حال فجهد معنا [00:16:44](#) في السلاح الشرعي. ان كما قال الشافعي رحمه الله يسمون الصيد الا ما [00:16:44](#)

وبعد ذلك اختلاف علماء في الصيد الحرامي سيدور في الحرم ما هو وحكم عليه يحكم بي ذوي عدل منكم وهذا مثل مثل ما حبم او [00:17:04](#) مثل ما مثلا من الى اخره [00:17:04](#)

ثم بعد ذلك من الكفار ما هو اذا اختار الهدي في الجزاء ويشرط ان ان يرسله الى الحرم ويتصدق فيه اجماعا هل ينظر في القضايا [00:17:33](#) التي نظر فيها الصحابة والتبعون؟ لا [00:17:33](#)

اذا كان وجد وجدت قضية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكم الله تبارك وتعالى في شيء وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ما [00:17:50](#) حث ولا استقام للدم ليعيدها من ربه [00:17:50](#)

كذلك بما يظهر ان قضايا السحابة اذا وجد فيها من قضى معه اثنان يحكم به اذا وعدل منكم كما قال تعالى ولا يحكم فيه بل يوخذ [00:18:02](#) بدون المحاكمة والحكم اما اذا كان هنا الذي هنا ويعني ما وجدت هذا والله اعلم لكنني ذكرت انه اذا وجد ان احد من [00:18:02](#) من افراد الصحابة حول في فدية وينضم اليه عالم اخر مما يأتي يوم القيمة قد حكم عدل منكم. نعم وروى مالك بانه [00:18:29](#) يستأنف الحب في يستأنف الحكم في كل صيد ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامه ويقتذى فيها [00:18:29](#)

بحب من مضى وفي بعض القضايا التي ثبتت القضاء فيها من النبي صلى الله عليه وسلم فضلوا فيه كبش. كما مضى هذا الحديث
ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم سأل بان النبي سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه
فقالوا فاللان - 00:18:57

جعله من الصيد يعني رواية عن النبي صلی الله عليه وسلم وليس جعله جابر. انما جعله النبي صلی الله عليه وسلم. قال هو زيد
ويجعل فيه كبش اذا محرم الى اخره - 00:19:19

لا حازل ولا هو شاهي من حديث ابن عباس مرفوعا ايضا الغزال بعنز. نعم. روی مالک من طريق ما لك ان عمر رضي الله عنه
وبالارض في الارنب بعناء وفي اليربو بجفرة - 00:19:39

نعم اليربو فيه جفرة الى الحمام شاذ وفرخ الحمام مضى عند ابن عمر جاء فيه شاة. وقال سفيان الثوري فيه سخلة الايل فيه بقرة
ابن عباس رضي الله عنه هذا فيما يكون فيه بقرة شكله قريب منه - 00:20:01

وبقرة الوحش ايضا فيها بقرة. ان عروة ابن الزبيبر كان يقول في مقرة الوحش بقرة. وفي الشات من الدماء شاة. قوله مجاهد فيما
روى عنه عبد الرزاق سعيد المسبب في مروان البباقي - 00:20:25

كذلك التابعين قلنا اذا كان وجد قول من احد من التابعين وينضم اليه العالم في هذا الزمان يكفي ان شاء الله حقنا فيهما فيه زواج
منا حكما ثمار الوحش فيه بدنه. نعم - 00:20:40

كذلك الاوروبية فيها بقرة هي تعريفات موجودة في الاروع وهي الاروية وهي الانثى من الوعود. وقيل ان غنم قدمت غنم الجبل
حياة الحيوان ضميري الشافعي عن ابن عباس عن ابن مسعود وعن ابن مسعود في حمار الوحش بقرة. لكن اسنادهم اسنادا هما
ضعيفان الى الانقطاع - 00:20:58

الذهب فيه وعبد الرزاق قال خرجنا حجاجا فاذا نحن بحيات كانهن قدور تغلي وقتلناها هلا واو طرأ رجل منا بعيده ضبا الموت فسألت
عمر بن الخطاب عن الحيات فقال قتلت دوما يعني ليس - 00:21:24

الغفارة وسألناه عن الضب فالتفت الي والى رجل فقال اترون لي جديا قد بلع ماء والشجر يجزيه؟ قال نعم فاذا لانه الاثنان عمر والى
رجل بجانبه فقطيا لانه فيه نعم - 00:21:55

اه جدي وبلفظ اخر عند الشافعي رحمه الله عن طارق بن شهاب يقول خرجنا حجاجا فاووضى رجل منا يقال له اربد بن عبدالله اربد
بن عبد الله نعم آه هناك من هذه الطبقة كنت لم اجد اربد - 00:22:18

من هذه الطبقة يقال له اربدة التميي ويقال له اربد راوي التفسيرا ابن عباس. على كل حال ويقال له اربد ابن عبد الله ضبا واتينا
نسأل عمر بن الخطاب فسألته اربد فقال له عمر احكم به؟ فقال انت او احكم به - 00:22:37

قال انت خير مني وعالم قال انت انما اردوغان تحكم لانه خليفة قال قلت فيه جدول قد جمع الماء والشجر. هذه مثلية مثلية يا
الظاهر. قال ففي ذلك واصبنا حياتنا بالرمل - 00:23:00

فسألنا انهن امر فقال هن عدون فاقتلوهن ايذوه وجدتهن وذلك في روايات اخرى ايضا الثعلب تفترش لكنه جالوه صيدا لانه الثعلب
فيه جدي او شاة لو عبدالرزاق والبيهقي باسناد صحيح انشريه قال لو كان - 00:23:15

طالما مر ذكر ذلك لابن ابي نجيه. فقال ما كنا نعد الا سبعا واراه جعله صيدا وهذا موضع الاختلاف بين المحاكمين. قد يرى انه
صيد او ليس بصيد ان كان سبعا - 00:23:42

مفترسا فهذا ليس فيه ربما قال جابر رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم انه جعله صيدا وهناك انه جاء له شورية هو قاضي
المسلمين القاضي عمر رضي الله عنه الاسلام - 00:24:04

مروان عبد الرزاق حكم شريح مبني على انه سيد يوكل. وقد عرضه ابن ابي نجيه. فاذا الخلاف قال ابن قدامة واقتربت الرواية في
سالم فاكتثر الروايات يعني احمد تحريره هذا قول ابي هريرة ومالك وابي خليفة - 00:24:25

انه سبع ويدخل فيهم منه ونقل النهي عن عن اكله ونقل عن احمد ما حده واختار الشريف ابو جابر لانه يفدى بالاحرام. انظروا يعني

قداح سبق يجوز ان يؤكل. كلما يؤدى اذا اصابه كلما يهدى اذا اصاب المغرب فانه يؤكل - 00:24:52

آآ الارنب في نعم ام حنيف عبيد من ام حبین كلها من حياة الحيوان الجراد ينفق فيه شيئا هكذا. روى الشافعي انا القاسم محمد يقول
كنت عبدالله ابن عباس ما زاله رجل عن جراة قتلاها وهو مؤمن فقال فيه قبضة من - 00:25:23

عبد الرزاق بن كعب رضي الله عنه كعب بن مالك رضي الله عنه طبعا كعب الاحباب المالك قال انه من بجرائم فضريها بصوب فاغزاها
فسوهاها. فقالوا له فقال هذا خطأ وانا احكم على نفسي بهذا الدرهم - 00:25:53

فاتى عمر فقال وانكم اهل الانس اكثر شيء دراهم تمرة غير من جراد كذلك بيض النعام فيه ثمنه الحيوانات الاخرى ايضا فعلى كل
حال يعني الربع هذا هو صيده وان كان يفترس - 00:26:14

وكذلك كما سمعتم ايضا جعلوه يكون فيه ما قضى فيه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم بعد ذلك قال حدثنا نعم قد يصييه
المحرم ك بشأ وجعله من السير. اخرجه ابو داود ايضا وكذلك - 00:26:40

وقال الترمذى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم في المحرم. وقال له ابن سعيد وروى جرير بن حازم هذا الحديث وقال عن جابر
عن عمر وحديث ابن الجريد يعني هنا جرير ابن حازم - 00:27:00

وخلفه ايضا ويقول ابن جريد الذي لم يجعل بين جابر وبين النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب هو الساحر ثم قال حدثنا
محمد بن موسى القطان الواسقى محمد ابن موسى القتان الغاصبى - 00:27:24

وهو صدوق يزيد ابن موهب يزيد ابن موهم ابن خالد ابن يزيد الرملى ثقة مروان ابن معاوية ثقة حدثنا علي ابن عبد العزيز وهو
الفزاني صدوق الا انه كان يدلس - 00:27:47

هنا صرح بالتحديث قال حدثنا حسين المعلم هو حسين ابن زكوان ثقة. انا ابي المهزم ابو المهزم التميمي البصري اسمه يزيد ابن
سفيان. هذا مكروب منهم بالكذب انا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

هذا في بيض النعام يصييه المحرم ثمنه ثمنه وقلنا ان هذا لم يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن صح عن التابعين والصحابة
انهم جعلوا في ثمن كما قال الامام آآ عمر رضي الله عنه اذا صح عنه - 00:28:35

ثم قال بعض ما يقتل المحرم يعني ما يجوز له ان يخذل بدون الجزء بدون ما يجزى به ويفدى عنه بعض ما يقتل حدث ابو
بكر ابى شيبة محمد البشار - 00:28:56

ومحمد المثنى والعنزي ثقة ثلاثة كلهم الرابع محمد بن الوليد هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشى ثقة. قالوا حدثنا محمد بن
جعفر وبندر قال حدثنا شابة على سمعت قتادة يحدث ان سعيد ابن مسيب عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال - 00:29:18

خمس فواسق خمس دواب وخمس فواسق اه خمس دواب فراسك يقتلن بالحل والحراء الحية والغراب الابقى والفأرة والقلب
حداء الكلب العبور نعم آآ يدخل ببيادي الى يعني على كل هذا الحديث - 00:29:42

ايضا جاءت هذه الرواية ان عند البخاري رحمة الله ادي خمسة يقطن في الحرم الحرم. ذكر الاقرب والغراب بدلا حيا ذكر الحقيقة
هنا في رواية عائشة رضي الله عنها عن ابن ماجة وعند البخاري وكذلك عند - 00:30:11

مسلم الظاهر نعم ايضا الحي بدر الحية اقرب والغرار الابقار الابقى الذي في ظهره وبطنه بياض هكذا ذكروا هذا نوع من الاغرار قد
يكون. والغراب الابقى. اما الغراب عامه فهل يكون حكمه ام ماذا؟ الذي يظهر ان الائمه - 00:30:37

عامه انا ابقي او غيره ابقي اسود حالكا فيكون حبه وحكم الفواسق. والفأرة الفأرة معروفة العطور والحداء. نعم. هذه يقتلن بالحل
والحرام يقتلن جوازا ام يقتلن وجوبا؟ الحديث الثاني انظروا حدثنا علي ابن محمد - 00:31:03

انه قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله النافع لابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النائب العام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس من الدواب لا جناح على من قتلهم. او قال في قتلهم - 00:31:28

لا جناح في قدرهن وهو حرام الاقرب يعني في حالة الاحرام او يكون في الحرم كلمة حرم الراجح وانتم حرم يشمل من يكون في

داخل حدود الحرم هو وغيره متibus بالنسك - 00:31:47

يكون متول باسم بالنسك من الخارج او من الداخل وهو حرام الاقرب والغراب والحدائق والفارات والكلب الاكور والقلب العفور. وهذا الحديث اخرجه بخاري ايضا ومسلم بدون ذكر الحية ايضا سبحانه الله. لم يذكروا الحية ذكرها عبر - 00:32:06

نعم ايضا كما ذكرنا اخرجه لكنه ليس به كما هو هنا. العقرب والغراب والحدبة والفارة والبناقور اريد ان اه يعني اقول ان هذا ايضا صحية الرواية السابقة الحية. والروايات الاخرى بدون ذكر الحية. فهل الحية - 00:32:30

تقتل او لا تقتل الذي ذكر العلماء رحمة الله عليهم انه يدخل في كل ما اي نعم يا كوري يفترس كله او كل ما يفترسه غالبا كالسبع ما جاء فيه هنا كذلك النمر والذئب والفهد - 00:32:50

هذا هذا هو قوله احمد والشافعي لماذا لأنهم رأوا ان كل ما يكون مفترسا قلب العفور هو ادنى ما يكون وقد يكون فيما بين الناس ايضا يعيش لكن اذا سار فخورا - 00:33:16

وي بعض الناس وفي هذه الحالة يدخل في الكلب كل ما يكون مفترسا كل ما يكون مؤذن ويتعذر على الانسان. نعم والكلب لغة ايضا في السنة جا اي نعم جاء في روايات ان النبي صلى الله عليه وسلم اه دعا على - 00:33:34

اللهم سلط عليه كلبا من كلابه. صلت عليه كلبا من كلابه والكلب العثور قالوا الكلب النقض في الكلب والعقول او غير الكلب لا يقول من الكلاب الاهلية التي قد يكون فيما بين الناس - 00:34:00

لكن يدخل فيه كل ما كل عاد مفترس غالبا كالسمع والنمر وهو قول احمد والشافعي وكذلك ابن من الائمة رحمة الله عليهم. نعم ولا عاقل ولا عقول بمعنى جارح ويدخل فيه جواز - 00:34:20

اه قالوا انه اذا كان اه احد اه يعني استدل من هذا قالوا انه اذا كان احد القتل العمد استحق القصاص ويجوز ان يقتل في الحرم وفيه مسألة كذلك اقامة الحد عامة على من ارتكب جريمة الحد في الحرم - 00:34:46

يقتل ويقام عليه الحد اما اذا ارتكب في خارج الحرمين في خارجها ثم لجأ الى الحرم وهنا الحرم كما جعل الله تعالى حرمنا امنا اولم نمطن لهم حرما امنا يجب اليه فقالوا انه حرم - 00:35:19

وقد وقد اما اول الذي قد يكون قتلة في الحرب فهذا قد هتك حرمة الهرم. اما الذي الى الحرم فقد احترم الحرم واطأ في قته. نعم ويكون القول هذا والله اعلم قد يكون له - 00:35:42

اخباره وله القبول قال الامام ابن عباس رضي الله عنه وصح عنه انه قال اذا قتل خارج حدود الحرم ثم دخل الحرم ولا يقتل بل يضيق عليه ولا يباع ولا يسارع حتى يضطر الى - 00:36:11

خروجه من الحرم فاذا خرج من الحرم منه خارج الحرم ثم قال حدثنا ابو غريب الحمداني انه قال حدثنا محمد بن فضيل ان يزيد ابن ابي زيد هو الضعيف لتغييره واختلافه - 00:36:33

عن ابن ابي انعم او انعم ابن ابي عننم وهو عبد الرحمن ابن ابي غنم البجلي الكوخى صدور انا ابي سعيد الخضري رضي الله عن النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:36:53

يقتل المحرم الحية ولا عقرب والسبع الاديان. هذا واضح جدا والحديث في ضعف اللفظ الحديث فيه ضعف والكلب العق والكلب العقور الفارة الفويسقة وقيل له لم قيل لها الكويسقة؟ قال له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها - 00:37:10

وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت نعم هذا الجزء الذي رواه ابن ابي زيد ابن ابي زيادة انه والسبع العادي وهو الذي زاد فيه من السحيم وهذا يكون من حيث كونه حديثا لرسول الله - 00:37:34

وسلم يكون ضعيفا لكن الحكم كما رأيتم من الائمة جعلوا السبع العادي الذي يفترس الناس او يفترس الدوام مرة اخرى يدخل في جواز القتل. يكون اسنادا يكون ضعيفا. لكن حكماء العلماء حكموا بهذا - 00:37:56

يقبل السبع العادي ولو كان في حالة الاحرام او داخلها حدود الحرم ثانيا قيل له لما قيل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت بفضيلة فقيلة لتحرق بها البيت - 00:38:19

هذا الجزء ايضا عن جابر رضي الله عنه عن جابر رضي الله عنه وارضاه قال النبي صلى الله عليه وسلم اغلقوا ابوابكم وخرموا
واطفئوا سروجكم واوكلوا اسقیتکم فان الشیطان لا یفتح بابا مغلقا - 00:38:40

ولا يكشف غطاء ولا يحل وقاء. وان الفویسقة هي هذه هي عبارة ان الفویسقة ان الفویسقات تظلم تظلم البيت على اهله. تظلم
البيت اهله يعني تجر البديلة وتضرم البيت على اهله. ولذلك - 00:39:08

النبي صلی الله علیه وسلم کنت رهیت من قديم الظاهر ان هؤلاء العلماء ولهم جهدهم ابراز الاعجاز العلمي في اهـ السنة نعم فمن قبل
الدماء قالوا ان امر النبي صلی الله علیه والـه وسلم بیت فیسرج لـن السرج هذه اذا بـقیت وـانت بالـبيت تنـام - 00:39:32

اکسجين ينقص عندك ويكون سببا لموت الانسان. فـلذـکـ النـبـی صـلـی اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ اـمـرـ بـایـکـائـی او باطفـاءـ السـرـ هـکـذا ذـکـرـواـ وـفـصـلـواـ
القول فيه معلوم ان في مشكلة الامر في الحقيقة - 00:40:06

ان علماءنا لما لم يقوموا بممثل هذه القديم يستخرجون الان اذا وجدوا ان اهل الغرب اذا قالوا قولـا يطـوـعـ السـنـة او هـاـنـ الحـدـیـثـ عـلـیـ
ما قالـواـ هـمـ. قالـواـ هـذاـ مـوـجـودـ عـنـدـنـاـ. طـیـبـ اذاـ کـانـ مـوـجـودـ عـنـدـکـ هـلـ فـیـ اـحـکـامـ الـقـرـآنـ؟ اـحـدـ ذـکـرـ هـذـاـ - 00:40:26

اکسجين وـاشـیـاءـ وـکـذاـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ ذـکـرـ فـیـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ بـکـلـ وـضـوـحـ بـاـنـهاـ تـضـرـمـ الـبـیـتـ عـلـیـ اـهـلـهـ خـوـفـاـ مـنـ هـذـاـ. لـکـنـ لـاـ
يمـنـعـ انـ يـکـونـ ذـکـاـ السـبـبـ اـیـضاـ - 00:40:51

لا يـمـنـعـ الاـاـنـهـ لوـ کـانـ هـذـاـ فـیـ الـحـقـیـقـةـ مـوـجـودـاـ فـیـ آـسـنـةـ لـکـانـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ بـینـ لـنـاـ انـ يـخـنـقـ الـاـنـسـانـ لـاـجـلـ السـرـاجـ الذـیـ
قدـ یـقـلـ مـنـ - 00:41:03

جيـناـ عـلـیـ الـاـنـسـانـ نـامـواـ. يـاـ عـلـیـ کـلـ حـالـ يـقـولـونـ هـذـاـ وـمـنـ الغـرـیـبـ انـ اـحـدـ الـاـطـبـاءـ کـانـ فـیـ مـکـةـ هـوـ طـبـیـبـ اـسـمـهـ طـبـیـبـ بـیـقـولـواـ کـدـهـ اوـ
طبـیـبـ الـعـظـامـ فـذـہـبـتـ عـنـدـهـ وـکـانـ - 00:41:22

قـیـادـتـهـ فـیـ شـارـعـ الـمـنـصـورـ اـکـترـ مـنـ عـشـرـینـ سـنـةـ لـمـ بـدـأـتـ الرـکـبـ تـظـلـمـ اـوـلـ ماـ جـلـسـتـ اـیـنـ اـنـتـ وـکـذاـ فـجـاعـةـ وـقـالـ یـعـنـیـ ماـ مـعـنـیـ
الـصـدـورـ فـیـ الـاـیـةـ فـانـهـ لـاـ تـعـمـیـ الـاـبـصـارـ وـلـکـنـ تـعـمـیـ الـقـلـوبـ التـیـ فـیـ الصـدـورـ - 00:41:41

تمـامـ اـنـ الصـدـورـ هـوـ فـیـ الـحـقـیـقـةـ الذـیـ هـوـ فـیـ صـدـرـ الرـاسـ هـذـاـ هـوـ الذـیـ هـکـذاـ ذـکـرـ اللـهـ المـسـتعـانـ وـجـعـلـ کـلمـةـ الصـدـورـ التـیـ هـیـ الـقـبـضـ
عـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ الـقـلـوبـ. لـاـ تـغـیـيـرـ الـقـلـوبـ تـکـونـ هـیـ التـیـ تـظـلـلـ. وـالـقـلـبـ - 00:42:09

والـعـقـلـ لـهـمـ عـلـیـ کـلـ حـالـ کـمـاـ قـالـواـ وـالـقـلـبـ نـفـسـهـ الـجـزـءـ الصـنـوـبـرـیـ هـذـاـ هـوـ لـهـ عـلـاـقـةـ بـلـاـ اـخـذـهـ اـذـاـ کـمـاـ قـالـ الـعـلـمـاءـ عـنـدـنـاـ قـالـواـ هـذـاـ لـکـنهـ
هـوـ قـلـ الصـدـورـ لـیـسـ المـقـصـودـ مـنـهـ السـدـرـ الـقـفـصـ الـصـدـرـیـ الذـیـ بـالـقـفـصـ الـصـدـرـیـ. اـنـمـاـ هـوـ فـیـ صـدـرـ رـاسـ الـاـنـسـانـ فـہـوـ الذـیـ - 00:42:37

یـاـ عـلـیـ عـقـلـ فـیـکـونـ لـاـ اـفـهـمـ. فـمـثـلـ هـذـهـ فـیـ الـحـقـیـقـةـ يـجـعـلـوـنـهـ کـانـهـ وـاـنـ دـائـمـاـ اـعـبـرـ هـذـاـ اـنـ بـفـکـرـ انـهـزـامـیـ مـمـاـ قـالـ اوـلـئـکـ فـیـرـیـدـوـنـ اـنـ
یـطـاوـوـعـوـاـ وـرـبـماـ یـضـحـکـوـاـ عـلـیـنـاـ بـعـضـهـمـ. وـرـبـماـ یـقـولـ - 00:42:59

اـنـ الـيـوـمـ مـسـابـقـ الـنـهـرـ ثـمـ هـمـ يـکـذـبـونـ اـنـفـسـهـمـ. ثـمـ کـیـفـ یـسـتـخـرـجـوـنـ مـنـ اـنـفـسـهـمـ مـنـ الـحـاـصـلـ عـلـیـ کـلـ حـالـ. اـهـ وـقـدـ اـخـذـتـ فـهـنـاـ جـاءـ
طاـلـماـ اـنـ فـوـیـسـقـةـ قـالـ النـبـیـ صـلـیـ اللـهـ عـلـیـهـ وـسـلـمـ تـضـرـمـ الـبـیـتـ عـلـیـ - 00:43:19

هـذـهـ نـعـمـ وـکـذـلـکـ اـخـرـجـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـعـنـدـ الـبـخـارـیـ اـنـ طـائـنـاـ جـابـرـ رـضـیـ اللـهـ عـنـهـ خـرـمـوـاـ الـاـنـیـةـ وـاـوـکـلـ اـسـبـقـیـةـ اـیـ نـعـمـ وـاـغـلـقـوـاـ الـاـبـوـابـ
وـاـکـثـرـوـاـ وـاـکـفـتوـاـ صـبـیـانـکـمـ عـنـدـ العـشـاءـ وـانـ لـلـجـنـ اـنـتـشـارـاـ. حـدـیـثـ مـعـرـوفـ - 00:43:37

بارـکـ اللـهـ فـیـکـمـ. نـعـمـ. فـالـحـاـصـلـةـ بـینـ رـبـیـاـ اـجـتـرـتـ فـرـدـیـةـ لـهـ فـاعـرـقـتـ اـصـلـاهـ اوـ فـاعـرـقـتـ عـنـ الـبـیـضـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ ماـ یـنـھـیـ عـنـهـ
بارـکـ اللـهـ فـیـکـ عبدـ الرـحـمـنـ آـاـنـاـ اـبـیـ اـنـعـمـ فـیـ فـیـ التـرـجـمـةـ فـیـ نـسـخـةـ اـخـرـیـ اـبـیـ اـبـیـ اـنـعـمـ - 00:44:05

هـوـ هـذـاـ عـنـ اـبـیـ اـبـیـ نـوـمـ هـوـ عبدـ الرـحـمـنـ اـبـیـ اـبـیـ اـنـعـمـ هـکـذاـ قـلـ هـکـذاـ. اـنـاـ اـهـ یـعـنـیـ لـکـنـهـ یـسـمـیـ اـنـعـمـ الـظـاـهـرـ. لـیـسـ نـوـمـ وـلـاـ اـنـعـمـ.
انـظـرـوـاـ کـانـهـ خـطـأـ مـطـبـعـیـ - 00:44:31

هـذـاـ اـنـعـمـ هـنـاـ خـبـیـ مـضـبـیـ وـلـاـ اـصـلـهـ نـوـمـ هـاـ اـیـ نـعـمـ لـانـهـ فـیـ نـسـخـةـ صـاحـبـ حـدـیـسـ ذـکـرـیـ عـیدـنـاـ اـظـنـ تـسـبـیـحـاتـ وـکـذاـ عبدـ الرـحـمـنـ اـبـیـ
ابـیـ نـعـمـ عبدـ الرـحـمـنـ الـبـدـرـیـ عـنـدـکـمـ قـرـیـبـ مـنـهـ التـهـذـیـبـ وـالـتـهـذـیـبـ اوـ - 00:44:50

انظروا تقييم التهذيب نعم تقريراً تهدى نعم ايضاً هو الصحي بارك الله فيكم. نعم اللهم صلي على محمد جزار الله خير نعم سحره
وهل ايضاً هل يسمى انا ام ايضاً انا ام - 00:45:10

وانا اذكر انه يا اخي نعم لا اني الذي اذكر انه يسمى ايضاً انه قال بعضهم انا هم اذكر قدما بالحديث الذكر له. هذا المغرب وكما جاء
حدث منه. انظروا المهملة نعم البجلي. ليس نوع - 00:45:36

شيخنا التقرير التقييم طيب يمكن ان ينظر في التهذيب؟ هل يسمى ابن انا ام ايضاً بارك الله فيكم؟ لكن اذكر ان فيه الخلاف لكن
فنقول اذا كان هذا فهو خطأ - 00:45:59

ابن نعم ضمة وسكون مدام فكانه ليس انا هم نعم على كل حال جزاكم الله خير نعم هذا مما ساحتاته عندي لكن شك ينظر الى
التعذيب ايضاً اختلاف الاسماء وقد آآ يعني - 00:46:20

يتحقق لنا زيادة من هذا في ثقة العشراء نعم ثم بعد ذلك عن انه المحرم من الصيد. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار.
قال حدثنا سفيان ابن عبيدة - 00:46:44

وحدثنا محمد بن رمح المصري والمصري جميعاً عن ابن شهاب الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عبید الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنه قال انبأنا - 00:46:59

طالع مدبي رسول الله صلى الله عليه وسلم او بودان وكلاهما ترى من قرى ابي ما بين مكة والمدينة وطبيان في طريق يعني طريقي
الذهاب الى المدينة وهي اه وانا بالابواب - 00:47:18

اهديث له حمار وعش فرده علي ولما رأى في وجهي الكراهة قال انه ليس بلا رد عليك ولكن اولا اه سعد بن جثامة رضي الله عنه لم
يكن محرماً. والنبي صلى الله عليه وسلم هو الصحابة كانوا محرمين - 00:47:43

وكان هو من جملته لماذا لم يكن محرم قالوا انه كان من كان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالنظر او كأنه يقولون الريادة الرائد
الذي يقدم الجيش لينظر التاريخ - 00:48:06

ويكون يعني محل المال او محل لنزول الجيش ولعله كان من هذا النوع لذلك لم يكن هو محرم اهدي اهدي له حمار وعش بعدما
صاده رضي الله عنه. فرده عليه صلى الله عليه وسلم - 00:48:24

ولما رأى في وجهه الفراهة هذا ايضاً من اه يعني حسن الخلق بالنبي صلى الله عليه وسلم الاعتذار في وجه صاحبه في وجهي
الكراهة قال انه ليس بنا رد عليه. ولكننا حرم ولكننا حرم. يعني ليس بنا رد عليه يعني - 00:48:43

ليس لنا حق في الرد عليه. ولكننا حرم اي محرمين والمحرم لا يأكل السيد هذا ظاهر الحديث لكن الحكم المسألة كما تأتي
الروايات اذا جمعنا فهناك قد اكل السحابة رضوان الله عليهم اجمعين - 00:49:06

من هذا الحمار نفسه وجاءت هذه الرواية عند البخاري رحمة الله ايضاً عن ابن شهاب لازم نسعد وكذلك اي نعم سفيان ابن
عبيدة هناك ما لك ان ابن شهاب عن عبید الله فقال لكن - 00:49:28

ولا في رواية بعض الروايات هذه لم نرده الا اتنا حرم ايه؟ محرمين ويكون الشبك النبي صلى الله عليه وسلم او يكون قد لنفسه للنبي
صلى الله عليه وسلم وده الرواية انه قال انما اصطدته لك يا رسول الله. لكن الرواية في بعض الظاء - 00:49:47

اذكر وقال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكله. واكله اصحابه كما جاء في الروايات الاخرى. وهذا ايضاً الحديث قال حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة هو ان صالح حدثنا عمران ابن محمد بن ابي ليلى هو مقبول. عن ابيه محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف. عن عبد
الكريم ابن ابي البخاري - 00:50:18

عن عبد الله ابن الحارث هو ابن نوفل ثقة عن ابن عباس عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم صيد وهو محرم فلم يأكله. فهذا الحديث ايضاً آخرجه ابن ابي شيبة. وكذلك - 00:50:41

الامام عبدالله في زوايا المسند ايضاً وفيه عند الامام احمد وفيه عند ابي داود اذا واسناده باسناده عن علي رضي الله عنه عند
الامام احمد. فالحاصل ان هذا صحيح عن علي قال مرفوع - 00:51:05

النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلم يأكله. ولعله هو نفسه آآ سيد او صعب نعم ودل على انه لاجل كونه محرم ظاهر الحديث هكذا. ولابد ان ننظر الى الاحاديث الاخرى ماذا يستفاد منه. وجع العلماء انه اذا كان محرم قد - [00:51:25](#)

لأجله آآ الرواية جاءت بهذا مرفوعا الصيد البري حال لكم رصيده و لم يصب لكم. هكذا جاء الطبراني وغيره. لكنه ضعيف ضعيف الا ان الرواية التي بوظ لها الامام رحمة الله - [00:51:51](#)

قال باب الرخصة في ذلك اذا لم يصب له هذا رحمة الله لانه يريد ان يدبر ان الحديث السابق يدل على الهموم بان المحرم لا يأكل من السبيل سواء لغرضه او لحقه او لنيته او لم يصب - [00:52:15](#)

يفيد انه اذا لم يصد له جاز له واياكم. قال حدثنا هشام ابن عمار هشام ابن يحيى ابن سعيد محمد ابن ابراهيم التيمي عن عيسى ابن طلحة ابن اويس ابن - [00:52:37](#)

ابن عبد الله ابن عثمان ثقة انطاخ ابن عبيد الله الصحابي احد او احد العشرة المبشرة المبشرين ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حمار وهش وامرها ان يفرقه بالرافق وهم محرومون - [00:52:56](#)

الآن هذا الحمار هو هل هو حماره هذا الحديث ذكره هنا وغيره آآ قال هذا اسناد الرجال والزفاف قالوا يعقوب ابن رواه هكذا غير ابن عبيدة واحسنه اراد ان يختصر فاختلطه - [00:53:18](#)

وقد خالفه الناس في هذا الحديث. ورواه ما لك نعamas وحمد بن الزيد ويزيد ابن هارون وغيرهم جماعة كلهم رواه عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم التيمي عن عيسى ابن طلعة عن عمير ابن سلمة عن رجال من بهز - [00:53:46](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا جميعا في حديثهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقسمه الرفاق وهم محرومون. قال ولعل ابن وبينة حين اغتصله لاحقه الوهم - [00:54:05](#)

ورواه محمد ابن يحيى ابن ابي عمارة في مسنده العدني قال حدثنا سفيان ابن حارث ان عيسى ابن طلحة ابن عبد الله الى هنا موافق طلحة انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفح الروحان. و اذا نحن بحمار عقير. ايه - [00:54:23](#)

كانه احد اراد ان يصيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحمار يوشك ان يأتيه طالبه قال فما لبثنا ان جاء صاحبه فقال يا رسول الله خذوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق - [00:54:49](#)

انظروا هذا الحديث سفيان واينا هناك ايضا عن يحيى ابن سعيد لكن هشام ابن عمار كان يتلقن ويحيى ابن محمد ابن يحيى روى هذا العزيز بهذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوه فامر ابا بكر ان يقسمه بين - [00:55:09](#)

من الرفاق قال ثم خرجنا حتى اذا كنا العرج اه العرجي اذا ظبي خافق وبعض الروايات جاء حاقن الظاهر وهو خطأ فيما يظهر نعم. ان يتحرك فيه فيه سهم وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يقف عليه ويمنعه من الناس. قال وصاحب الحمار رجل من بھس - [00:55:32](#)

وله شاهد الان ما هي المخالفة بس نريد ان نعرف الذي قالوا انه معلوم انما المخالفة جاءت ان القصة هل هما قستان ام قصة واحدة كلها؟ وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوه اه العرجي اذا ظبي خافق وبعض الروايات جاء حاقن الظاهر وهو خطأ فيما يظهر نعم. [00:56:04](#)

لما لم يقبل من او من اي احد يكون قد قدم له فخاف النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم اسعده لاجله فلم يأكل. ولكن امر اصحابه ان يأكلوه وامر ابا بكر ان يقسم بين الناس - [00:56:21](#)

وفي رواية انطاخ ابن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه ليكسب بين الناس تعليلا لائمة رحمة الله عليهم يكونوا في مكانه يقبل لا شك فيه. لكن اذا اردنا ان نجمع بين الروايتين نقول ليس بعيد - [00:56:42](#)

العلة قد تكون غير الا غير مؤثرة الا تكون غير ميسرة اللي هي غير قادحة وقد يكون والله اعلم تكونان صحيحتان ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى جزءا منه - [00:56:59](#)

عبيد الله او يكون ابا بكر يكون طلحة بن عبيد الله اشتراك معه في القسمة بين الناس والله اعلم الحديث على كل حال صحيح. انما يكون الخطأ ان كان الخطأ على ما فيما ذكر آآ في المسجد الادراك ان - [00:57:19](#)

وغيره انه يكون الخطأ في ذكر صحابيه من هو هل الذي اتاه النبي صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر او ابو طلحة القصة على كل حال صحيحها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل و كان الحديث صحيح بانه امر اصحابه ان يأكلوه - [00:57:39](#)

كذلك يدل عليه حديث وله شاهد في الصحيحين من حديث ابي قتادة بهذا المعنى وهو جاي قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق انه قال يحيى ابن ابي كثيرا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قتادة - [00:58:05](#)

هذا الحديث اخرجه الامام البخاري ايضا ان يحيى ابن ابي كثير نعم وفيه قال لاصحابه صلى الله عليه وسلم قولوا وهم محرومون. نعم. وعند ابي داود عند مسلم من فريق اخر في ناسا ان اصحابه اكلوا - [00:58:23](#)

ومنه فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان اكل لحم سيد ونحن معرضون وقال قوله وحملنا ما بقي من لحمها وآآنعم وسائل النبي صلى الله عليه وسلم امتنتم احد امره ان يحمل عليها - [00:58:44](#)

او اشار اليها قال فكلوا ما بقي من لحمها. ومن تراب اخرى ايضا جاءت عدة طرق بهذا المعنى ونستخرج من هذا. خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية. يقول ابو قتادة زمن الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم - [00:59:05](#)

فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدوه فلقى له شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك انما اصطدته لك. فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يأكلوه. ولم يأكل منه حين - [00:59:27](#)

برضو النصف الضوء له. امر واضح جدا. فاذا الحديث الضعيف ما ادرى ايش يقولون ليش يا شيخ انا بعدا لا لا الاسئلة ابعد هذا ما ما احد تكلم حفظكم الله. ايه. امر واضح جدا انه كما جاء - [00:59:47](#)

الحديث الضعيف الذي زاد ضعيف ما لم تتصدوه ولم يصد لكم. هذا المعنى هو موجود في هذا الحديث بكل لما قلت له ان ما اصطدته له فلم يأكل منه صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه ان يأكلوه. اسئلة موجودة - [01:00:14](#)

ما رأيت من قبل. نعم اللهم صلي على محمد بص دي من لا هذا هذا متعلق بامر اخر. آآ من بداية طبعا هو اخونا وائل شيخ الدعاء للوالد من اول هنا هذه اسئلة اليوم - [01:00:34](#)

اا هذه رسالة من اخينا وائل محمد من الطلاب الذين توقعنا زميلا في دار العدسة ايش حصل له والده يطلب منكم الدعاء يعني هذا بداية بعده الاسئلة بعده. ايه الدعاء للوالد الوالد حي كما الحمد لله - [01:01:22](#)

نقول لكم ادعوا اذا كان طلب منا يجوز لنا وكل دعوانا لاخ بالغاء غيبة فيقول الملك ولك مثل ملك فيقول الملك ولك مترا وزيادة. فجزاكم الله خيرا ادعوا له وندعوا له بدعاء جامع - [01:01:41](#)

كما ندعوا لانفسنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ان كان مريضا فشفاه الله وان كان مبتلى في من الامراض الخبيثة وغيرها وندعوا الله تبارك وتعالى ان يشفيه ويحفظنا جميعا من جميع الامراض الخبيثة - [01:02:07](#)

نعم السلام عليكم سؤال لماذا لم يخرج البخاري ومسلم للشافي على دالاته رحمنا الله واياكم ما هو وجودنا الشافعي في صحيح البخاري انتم بتذكروننا لماذا بل يوجد رواية الفريق الشافعي في صحيح البخاري. اذكر - [01:02:27](#)

لكن هذا السؤال يحتاج ان اليوم تجلسوا تبحثوا بارك الله فيكم وتفيدونه. وانا ايضا ان شاء الله احاول لكن اذكر ان الشافعية روى عنه الامام احمد بن حنبل عن الشافعي وفي رواية البخاري فيما اذكره - [01:02:48](#)

رجل كان يقود السيارة بسرعة في مكة ومرت حمامه البطير وكأنه كأنها اميال او شيء فصدمت هي بالسيارة صار لديه شيء؟ نعم ولو كان خباء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. انه اذا تسبيت انت مثل فطر الختي بالانسان عليه فدية - [01:03:06](#)

هنا وهذا موجود صراحة في فعل الصحابة رضوان الله عليه من يعين. وقال الزهري وقال الزهري ان العمد في قال العمد في الفدية من كتاب الله. وفي الخطأ في الفدية او الفدية في الخباء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا هو الصحيح فيجب عليه ان يقضي - [01:03:28](#)

ويذبح ولا يأكل نعم السلام عليكم هناك ثلاثة اخوات كانوا يعملون بمال يقيمون تحت سلطته وكانت المدة وهم كذلك ارادوا ان يبين لهم حقهم من الامل حتى اذا مات لم يجد اشكالا - [01:03:59](#)

علماء انه في كامل قوته العقلية والبدنية قد خرج فاقترحوا عليه ان يصحح الامر ويجعله شريكة بينهم الرابع يعني ايه؟ لكل واحد منهم مع العلم ان للاب ثلاث بنات ان للاب ثلاث بنات للمتزوجات وهل - 01:04:13

هذا جاي ام بماذا اذا كان المال للاب والرابع الذي تقول انه بين الابناء سلامة والوالد والرابع البنات يتوارثنا من ابيهم في ربع السرية وليس من اخوانهم هذا صحيح ان شاء الله. ولكن لا يجوز لهم ان يجعلوه خاصة لهم. اذا مات الاب ينحصر - 01:04:33
لتناسب اخوة الرابع والحق الذي للوالد يشترك فيه الابناء والبنات ايضا. نعم وفعله جائز هذا اذا كان فعل حتى لا يتنازل ولا يتخاصلوا وكل واحد تراضى منه. والبنات ليس لهم فيها نفقة - 01:05:06

انما هو في حق ابيهم يأخذون واضح جدا ان شاء الله. سؤال من الجزائر بارك الله فيكم هل يجوز الصلاة على الامام من شهد شهادة الزور لا يصلون وراءه والله العوم ما يصلون ورائهم نقول من حيث - 01:05:25

عقيدة اهل السنة والجماعة. اي انسان ولو اتى باليه؟ كبيرة ما دام لم يخرج من حظيرة الاسلام او لم يخرج او لم يتمتد فالصلاحة وراءه جائز. لكن اذا كان الناس يعني لا يصلون وراءه - 01:05:42

ردعا له ولغيره بالحقيقة فهذا قد يكون جائزا لكنه اذا كان قد يكون مساره فساد وكذا الشخص اه يكون اه امام راتب فينبغي ان يصلوا ولا وينكر على ان يتوب اليه انكروا عليهم فعله هذا. ان شاء الله ويصلح شأنه - 01:06:02
السلام عليكم ورحمة الله هو يسأل هنا سؤال الاخ اذا كانت احدى البنات تسأل امن خطبها لان الرجل كيف هو وتعرفون فهذا اذا كان تسأل عن محارمها عن اخوانها او عن عمها او كذا فهذا من حقها يقول هل اذا كانت تسأل وتحقق من الولد لانه هل هو متدين - 01:06:27

بالدين فهذا من حقها بل يكون ان شاء الله من يدل على عقلها السليم شيخنا لو تجيرونه بالاردية ثم نعم دقة سوداء كراهية يقول لو تواظأ لنا شيخنا على الانامل بالاسامي - 01:07:04

هذا الذي ذكرنا لكم اولا بس هكذا وجدت مشايخنا في الهند ايضا وكذلك شيخنا محمد فقيه الدين الهلالي رحمه الله وهو عالم العربية سبحان الله - 01:08:01

سبحان الله هكذا رأيت الشيخ ثم سبحان الله سبحان الله سبحان الله سبحان الله هكذا خمسطعشر خمسطعشر في الاخير ايضا سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثا وثلاثين هكذا هو حل وعقد. عقد وحل. يعني يكون الثالث في الثانية خمسة اشهر - 01:08:21
الذى هو الثاني يكون سبحان الله نحله. في الثالث نعقد ايضا فما حكم اجابة الدعوة الى السيد فهد المحرم انه صيد لهم اذا كان لابد يستفصل بارك الله اذا كان في شبهة فيستفصل. والا اذا كان فجأة طرأ عليهم وهم يأكلون ويشربون - 01:08:44

من السيدة ولم يكونوا يعرفون بمجيئه ودعوه فهنئا مليا لكن ده وقت الشبهة في في الاكل عامة الشبهة يجب ان يبتعد عنها آما لها اه له حلال وهذا مخالفتها هل تحرم المال - 01:09:09

الذى يظهر ليس التحرى من ان شاء الله لكنه انا فعلها اللائم والمال يكون حلالا يجوز لاخيه ان يأكل ان شاء الله. وندعوا الله لنا ولهم التوفيق والسداد. اللهم ادم - 01:09:38

الخير علينا بمذكرة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. امين بارك الله فيكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله. دكتور عاطف. الله يحفظكم - 01:09:54